قائمة المحتويــات

التسلسل	العنـــوان	رقم الصفحـــة
١	الآية	ب
٢	الاهداء	ت
٣	شكر وتقدير	ث
٤	اقرار المشرف	ح
٥	المقدمة	١
٦	المبحث الاول / ماهية التجنس	٣
٧	المطلب الاول / تعريف التجنس في ظل قانون الجنسية العراقي	٤
٨	المطلب الثاني / شروط التجنس	٦
٩	المبحث الثاني اثار التجنس	١٢
١٠	المطلب الاول / الاثار الفردية	١٤
١١	المطلب الثاني/ الاثار الجماعية	١٧
١٢	الخاتمة	٢٠
١٣	قائمة المصادر	٢١

المبحث الأول

ماهية التجنس

قد يرغب أجنبي ، سواء كان متمتعاً بجنسية معينة او لا جنسية له ، في الحصول على الجنسية العراقية فإذا لاقت هذه الرغبة موافقة الحكومة العراقية وبعد استيفاء الشروط المطلوبة يكتسب هذا الأجنبي الجنسية العراقية عن طريق التجنس. فالتجنس يعتبر من الحالات التي تؤدي الى اكتساب الجنسية في التشريع العراقي . وسنبحث دراسة هذه الحالة في المطلبين الآتيين :-

المطلب الاول : تعريف التجنس في ظل قانون الجنسية العراقي .

المطلب الثاني : شروط التجنس .

المطلب الأول

تعريف التجنس

قبل الدخول في تعريف التجنس في القانون العراقي يجب ان نعرف التجنس في اللغة والاصطلاح الفقهي له ومن ثم نعرج على تعريف القانون العراقي للتجنس .

فالتجنس لغة : هو لفظ مشتق من الجذور (جـ ، ن، س) الذي يعبر عن أصل صحيح واحد يدل على الضرب الشي . وكل ضرب جنس ، وهو من الناس والطير و الأشياء جملة واحدة [١].

ومن مشتقات الجنس التجنس اي إيجاد المجانسة بين الأشياء والمجانسة بمعنى المشاركة ، فيقال هذا يجانس هذا اي يشاركه [٢]. وكذلك الجنس اي العريق في الجنس . والجنسية اي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب او امة ، فيقال فلان عراقي او عربي [٣] ، فالتجنس هو طريقة لا كتساب الجنسية [٤].

وفي الاصطلاح الفقهي فالتجنس : هو منح الجنسية من قبل الحكومة لأجنبي يطلبها [٥] بعد توافر شروط قانونية معينة في الشخص طالب التجنس .

لذا يمكن القول بان التجنس قانوناً هو ترك الفرد لجنسيته الأولى وحصوله على جنسية جديدة وذلك بناء على طلبه وموافقة الدولة المانحة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه . والتجنس يفيد ان الفرد قد قطع علاقته نهائياً بدولته الأولى وارتبط مع الدولة الجديدة [٦].

---

(١) ابو الحسين احمد بن فارس ، معجم مقايس اللغة ، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩، ص ٢٠٣

(٢) لسان العرب لابن منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، ط٣، دار صادر للطباعة والنشر ' بيروت ، ١٩٩٤، ص ٣١١

(٣) ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ، ظهران ،

(٤) نديم مرعشلي واسامة مرعشلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، ط١،المجلد الاول ، دار الحظارة العربية ، ١٩٧٤، ص ٢١٣.

(٥) د. مصطفى كامل ياسين ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٥٩.

(٦) د. هشام علي صادق ، تنازع القوانين في المبادى العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري ،المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٧٤، ص ٤٢.

وقد اخذ بالتجنس العادي في العراق قانون العثماني سنة ١٨٦٩، وكذلك في قانون ٤٢لسنة ١٩٢٤والقانون ٤٣لسنة ١٩٦٣ وتعديله .

ومن ذلك يمكن استخراج عناصر التجنس وهي الشخص الأجنبي ويطلق عليه قبل يمنح الجنسية بـ(طالب التجنس) وبعد منحه الجنسية يسمى بـ(المتجنس) ، وطلب تحريره يقدم الى الجهة المعنية (وزارة الداخلية). وجملة من الشروط القانونية الواجب توفرها في الشخص طالب التجنس ، كبلوغ سن الرشد ، والإقامة ، وأداء اليمين وغيرها كما سنرى وموافقة السلطة المختصة (وزارة الداخلية) التي تكون لها سلطة تقديرية واسعة في منح جنسيتها او عدم منحها ، على أساس ان التجنس منحة وليس حقاً مفروضاً على الأشخاص .

ولعل الغاية المرجوة من التجنس هي اما ان تكون لغرض زيادة الثروة السكانية وذلك من حيث النوع والكم . فمن حيث النوع فان الأجانب الذين يرومون التجنس يدخلون بصورة استثنائية اذا كانوا يتمتعون بكفاءات عالية تعود بالنفع العام للدولة المانحة فلا يخضعون للشروط الواجب توفرها في الشخص من يرد التجنس .

ومن حيث الكم فان الدولة تهدف الى زيادة كثافتها السكانية من خلال وجود الثروة البشرية [١] ، وقد تكون الغاية منه هو حماية كيانها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وذلك من خلال السماح لرؤساء الطوائف الدينية بالتجنس بجنسيتها استثناء من الشروط كما هو الحال في مصر [٢].

---

(١) د. حسن الميمي ، الجنسية في القانون التونسي ، مطبعة مصنع الكتاب ، تونس ، ١٩٧١، ص ٣٣.

(٢) د. فؤاد عبدالمنعم رياض ، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن ، مطبعة الفتح التجاري ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٣٧.

المطلب الثاني

شروط التجنس

تختلف الدول فيما بينها في الشروط التي تستلزمها تشريعاتها الوضعية للتجنس بالجنسية اللاحقة ، فهنالك دول تكون مصدرة للسكان بسبب كثافتها السكانية وزيادتها العالية فتتخذ في اغلب الأحيان إجراءات معقدة وصعبة في تشريعاتها الخاصة بالجنسية عندما تقرر منح الجنسية للفرد الأجنبي الذي يروم الحصول عليها.

وهناك دول أخرى تكون مستوردة للسكان بسبب قلة كثافتها السكانية فتلجأ في اغلب الأحيان الى تبسيط إجراءات التجنس في تشريعاتها اذا ماقررت منح الجنسية للأجنبي الذي يروم الحصول عليها .

وقد نصت المادة (٦/أولا) من قانون الجنسية العراقي النافذ على شروط التجنس بالاتي ((للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توفر الشروط الآتية :

أ-ان يكون بالغاً سن الرشد .

ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ، ويستثنى من ذلك الذين يولدون في العراق المقيمين فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية .

ج- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب .

د- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

هـ- ان يكون له وسيلة للتعايش .

و- ان يكون سالماً من الإمراض الانتقالية [١] ، فهذه كلها شروط موضوعية للتجنس نص القانون العراقي عليها، اما الشروط الشكلية فقد وردت في مواضع أخرى من القانون كتقديم طلب ، وحصول موافقة الحكومة ، وأداء اليمين القانوني إذن للتجنس شروط شكلية وأخرى موضوعية سنتناولها في الفرعين الآتيين :-

---

(١) المادة (السادسة /أولا) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.

الفرع الأول

الشروط الشكلية في التجنس

اذا كان الأجنبي راغباً بالجنسية العراقية وأراد ان يكتسبها بطريقة التجنس فعليه ان يقوم بمجموعة من الإجراءات التي تمثل في حقيقتها شروطاً تتسم بالطابع الشكلي . فدخول الشخص في جنسية دولة ما يتطلب من تقديم طلب تحريري الى الجهة المختصة بمنح الجنسية ثم تقوم هذه الجهة المختصة بعد استكمال أجراءتها المقررة بالإعلان موافقتها او رفضها اهذا الطلب . فان تمت الموافقة على طلب التجنس يتوجب على المتجنس القيام بإجراءات أخرى من اجل إتمام عملية التجنس ، اما في حالة رفض الطلب من قبل الجهة المختصة فيكون لطالب التجنس الطعن بقرار الرفض امام القضاء ليفصل في الأمر .

ولذلك فان الشروط الشكلية للتجنس يمكن حصرها بالطلب وموافقة الحكومة وأداء اليمين القانوني . وعلى هذا سنتناول كل شرط من شروط التجنس على حدة وفقاً لما يأتي :-

أولا: طلب التجنس :

يمكن القول في بادئ ذي بدء لا يمنح الأجنبي ذكراً كان ام أنثى جنسية البلد الذي يرغب هذا المتجنس في اكتسابها ما لم يفصح في رغبته او يعلن عن ارادته المتجسدة في الطلب الذي يقدمه تحريرياً الى الدولة مانحة الجنسية . فلابد لطالب التجنس الإفصاح عن رغبته بالتجنس بموجب استمارات ونماذج معينة ، وقد يكون اعتيادياً[1] وعلى طالب التجنس بالجنسية العراقية ان يحضر إمام مدير الجنسية او ضابط او مسؤول الجنسية لينظم له الاستمارة الخاصة بالتجنس و المتضمنة المعلومات الكاملة والخاصة بالشخص طالب التجنس . ومن الجدير بالذكر ان طالب التجنس لا يستطيع تقديم الطلب المذكور ما لم يكن مقيماً في العراق حيث اشترطت تعليمات الجنسية ان يقدم هذا الطلب إثناء إقامة الطالب فعلاً بالعراق [2] ، ويجب ان تلفت النظر الى ان الغرض من تقديم الطلب وتدوينه أمام الموظف المختص انما يقصد به التأكد من جدية هذا الطلب والتأكد من مدى صحة المعلومات الواردة فيه ، وإشعار مقدم الطلب بأهمية وخطورة طلبه ولذلك يشترط في طالب التجنس

---

(١) د.جابر ابراهيم الراوي ، شرح احكام الجنسية قي القانون الاردني ، ط١، دار العربية للتوزيع والنشر ، الاردن ،١٩٨٤، ص ٤٣.

(٢) تعليمات الجنسية عدد ٥٣٤٠ و المؤرخ ١٩٥٦/٥/٣١ المادة الخامسة فقرة الثانية .

ان يكون مؤهلاً لذلك غير مجنون او صغير او معتوه وان لا يكون مسلوب الإرادة اي ان يكون أهل للتعبير عن إرادته في طلب التجنس .

ثانياً: موافقة الحكومة :

ان طالب التجنس رغم توفر إرادته الحرة والمدركة دون قيد او جبر لا تجني ثمارها إلا بموافقة الحكومة المانحة للجنسية على طلب المقدم إليها . فالتجنس لا يتم الا باقتران الطلب بالموافقة . وأعطى الاختصاص في إصدار الموافقة على التجنس وقبوله او رفضه الى الوزير الداخلية [١] وهذه الموافقة يمتلك فيها الوزير المذكور سلطة تقديرية ، فله رفض الطلب او الموافقة عليه على اعتبار ان اكتساب الجنسية اللاحقة منحة من الدولة وليس حقاً يقتضى .

ان موافقة الوزير على طلب يعتبر إجازة منه لطالب التجنس في اكتساب الجنسية العراقية ، ولكن اذا رفض الوزير الطلب المذكور فيجب ان يبنى رفضه على أسباب معقولة و إلا فلا يجوز في ضل قانون الجنسية العراقية النافذ ان يعترض طالب التجنس على قرار الوزير أمام القضاء العراقي [٢] ويحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة الى وظيفته الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية المختصة في نظر الدعوى لدى المحكمة الاتحادية [٣] ولم يكن في ضل القانون القديم للجنسية مثل هذا النص ، حيث كان يعطي لوزير الداخلية اختصاصا مطلقاً والقرار الصادر بقبول او رفض التجنس يكون نهائياً غير قابل للاعتراض عليه [٤].

ثالثاً: أداء اليمين القانوني :

اشترط القانون النافذ للجنسية على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية ان يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بالموافقة على التجنس بالجنسية العراقية

---

(١) المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.

(٣) المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦

(٤) المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣لسنة ١٩٦٣ الملغي . وقد الغي هذا القانون بموجب المادة (٢١/أولا) من القانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.

ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ أدائه اليمين الأتي((اقسم بالله العظيم ان أصون العراق وسيادته ، وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان أتقيد بإحكام الدستور والقوانين النافذة والله

على ما أقوله شهيد))[1] فان حضر طالب التجنس خلال هذه المدة وادئ اليمين القانوني يوقع الموظف الذي أدي اليمين إمامه الشهادة ويسلمها له ، واذا لم يحضر خلال المدة القانونية المذكورة فيعرض الأمر على وزير ليتخذ ما يراه مناسباً فإما إبطال شهادة المتجنس او الموافقة على تسليم الشهادة [2].

وبإتمام هذا الشرط واستلام الجنسية يصبح الشخص عراقياً وتظهر عليه اثأر التجنس والحقوق والواجبات ، وبالإضافة الى هذه الشروط الشكلية فنهالك شروط أخرى وهي شروط موضوعية سنتناول ذكرها الفرع التالي .

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية في التجنس

ان توافر الشروط الشكلية في طلب الجنس للجنسية العراقية لا تكفي لاكتساب هذه الجنسية وإنما هنالك شروط أخرى لابد ان تتوفر في الشخص طالب التجنس من اجل الاستيشاق به.

وهذه الشروط موضوعية وتشمل شرط الإقامة المعبرة عن نية طالب التجنس بالابتعاد وترك بلده الأصلي. وشرط الأهلية اللازمة للتعبير عن إرادته ، وشرط السلامة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والصحية . وسنتناول كل شرط من هذه الشروط على حدة وفقاً لما يأتي :-

أولا:الإقامة :

ان أساس التجنس هو الإقامة والاستقرار لمدة طويلة يستشف منها مدى ابتعاد الأجنبي عن مجتمع واتصاله بالبلد الذي يتمتع فيه ويرغب في الانضمام اليه ، لذلك فان من شروط التجنس هي الإقامة والاستقرار في البلد الذي يريد كسب جنسيته ، فان ذلك يعتبر دليلاً على نيته في الابتعاد عن مجتمعه الأصلي [3].

---

(١) المادة (٨) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.

(٢) التعليمات الجنسية رقم ١لسنة ١٩٦٥، الوقائع العراقية ١١٥٤.

(٣) د. حامد زكي ، القانون الدولي الخاص المصري ، ط٢، مطبعة نوري ، القاهرة ، ١٩٤٠، ص ٣٢٦.

وقد اشترط قانون الجنسية العراقية الحالي في من يلتمس التجنس بالجنسية العراقية ممن كان غير عراقي (أجنبي) ان يكون مقيماً في العراق بصورة مروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب[1].

فعلى طالب التجنس ان يقيم في العراق ، ولا تقبل الإقامة ما لم تكن مشروعة اي بإذن مديرية الإقامة . كما اشترط في فقرة أخرى من نفس المادة القانونية لقانون الجنسية الحالي في الشخص المقيم ان يكون دخوله الى العراق بصورة مشروعة ايضا[٢] وعند تقديم الطلب لابد ان يكون مقيماً في العراق ، باستثناء المولودون في العراق المقيمون فيه و الحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية .

من الملاحظة ان المادة (٦/جـ) من قانون الجنسية العراقية النافذة قد نصت على ان يقيم طالب التجنس عشر سنوات مستمرة دون انقطاع ولكن لا يوثر الغياب المؤقت على استمرار الإقامة في العراق مادام ان النية العودة موجودة لديه وكان إثناء تقديم الطلب مقيماً في العراق . فهنالك حالات عارضة او طارئة تجعل المقيم مضطر الى الانقطاع عن البلد المقيم فيه لفترة محددة كحالة السفر من اجل العلاج او طلب العلم فهذه الحالات لا تقطع مدة الإقامة اذا توافرت نية الرجوع .

ثانياً: الأهلية :

ان من الشروط الموضوعية للتجنس هي الأهلية اللازمة للتعبير عن إرادة المتجنس وتعد من المسائل المتعلقة بالجنسية ، فلا يجوز مخالفتها لارتباطها بالنظام العام وسيادة الدولة مما يؤدي هذا الأمر بتحويل الدولة بسلطة تقديرية واسعة في وضع قواعد جنسيتها .

ووفقاً لذلك فان أهلية التجنس تخضع لقانون الدولة مانحة الجنسية الذي يرغب الفرد في حمل جنسيتها بغض النظر عن قانونه الشخصي ، وقد اشترط قانون الجنسية العراقية في التجنس غير العراقي ان يكون بالغاً سن الرشد [٣] ، وسن الرشد في القانون العراقي هو إتمام الثامنة عشرة من العمر بحسب التقويم الميلادي . فاذا بلغ

---

(١) المادة (٦) فقرة (جـ) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة (٦) فقرة (ب) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.

(٣) المادة (٦/اولا-٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.

الأجنبي هذا السن يجوز عندئذ ان يتقدم بطلب الجنسية العراقية حتى وان كان بلده الأصلي يعتبره في هذا السن ناقص الأهلية .

ان تطبيق قانون الدولة المانحة للجنسية على أهلية التجنس يتفق مع سياستها ويخدم مصالحها . كما ان الشخص طالب التجنس مادام قد قرر بإرادته ان يكتب جنسية هذه الدولة فان يدل على موافقة ضمنية على تطبيق ما ينص عليه القانون الدولة المانحة للجنسية بما فيها النص الخاص بالأهلية .

ومن الجدير بالإشارة الى انه لا يعتد بالطلب إلا اذا صدر عن إرادة مدركة وحدة و واعية . اما اذا أصاب هذه الآراء للشخص عارض من عوارضها كالمجنون والإكراه وغيره فان ذلك يؤدي الى عدم صحة الطلب ولا يكون كذلك متى ما صدر من الصغير والمجنون والمعتوه لعدم قدرتهم على التعبير عن إرادتهم .

ثالثاً: السلامة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والصحية :

ان المشرع العراقي قد اشترط التأكد من سلامة طالب التجنس العقلية والجسمية والاقتصادية لكي لا يكون عالة على المجتمع الدولة مانحة الجنسية .

وقد اشترط المشروع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ في غير العراقي اذا ما اراد التجنس بالجنسية العراقية ان يكون حسب السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف [١] وان يكون له وسيلة جلية للتعايش [٢] وان يكون سالماً من الإمراض الانتقالية [٣] فهذه الشروط يضعها المشرع للتأكد من السلامة لطالب التجنس من الناحية الأخلاقية فلا تمنح الجنسية العراقية لسي الخلق لكي لا تنتقل عاداته وأخلاقه السيئة الى المجتمع العراقي ، ومن الناحية الاجتماعية بان يكون غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف [٤]، ومن الناحية الصحية بان يكون سالماً من الإمراض المعدية التي تنتقل الى المجتمع العراقي .

---

(١) المادة (٦/اولا- د) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة (٦/اولا- هـ) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.

(٣) المادة (٦/اولا- و) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.

(٤) أ.د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦، ط١،دار الكتب والوثائق ١١٧٨، بغداد، ٢٠١٢ ، ص ٧٩.

المصادر

- القران الكريم
- الكتب

١. ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ، ظهران ،
٢. ابو الحسين احمد بن فارس ، معجم مقايس اللغة ، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩،
٣. جابر ابراهيم الراوي ، شرح احكام الجنسية قي القانون الاردني ، ط١، دار العربية للتوزيع والنشر ، الاردن ،١٩٨٤
٤. حامد زكي ، القانون الدولي الخاص المصري ، ط٢، مطبعة نوري ، القاهرة ، ١٩٤٠،
٥. حسن الميمي ، الجنسية في القانون التونسي ، مطبعة مصنع الكتاب ، تونس ، ١٩٧١،.
٦. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦، ط١،دار الكتب والوثائق ١١٧٨، بغداد، ٢٠١٢
٧. فؤاد عبدالمنعم رياض ، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن ، مطبعة الفتح التجاري ، القاهرة ، ١٩٨٧،
٨. قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.
٩. لسان العرب لابن منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، ط٣، دار صادر للطباعة والنشر ' بيروت ، ١٩٩٤
١٠. مصطفى كامل ياسين ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٠
١١. نديم مرعشلي واسامة مرعشلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، ط١،المجلد الاول ، دار الحظارة العربية ، ١٩٧٤.
١٢. هشام علي صادق ، تنازع القوانين في المبادى العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري ،المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٧٤،

المجلات

١- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٨١٨ ،١٩٦٣/٦/١٩

٢- جريدة الوقائع العراقية . العدد ٤٠١٩ . ٢٠٠٦/٣/٨

القوانين والتشريعات

١- قانون الجنسية اللبناني لعام ١٩٢٥
٢- قانون الجنسية الكويتي لعام ١٩٥٩
٣- قانون الجنسية القطري لعام ١٩٦١
٤- قانون الجنسية المغربي ١٩٧٣
٥- قانون الجنسية المصري ١٩٧٥
٦- المادة (السادسة /أولا) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.
٧- المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.
٨- المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.
٩- المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦
١٠- المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣لسنة ١٩٦٣ الملغي . وقد الغي هذا القانون بموجب المادة (٢١/أولا) من القانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦.